القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

الطالبة : ناصف سعاد
جامعة الجزائر1
كلية الحقوق- سعيد حمدين -

مقدمة:

تقوم الدولة بمقتضى سلطتها القضائية ، بمنح الحماية القضائية ، وهي تباشر هذا عادة بواسطة القضاة الذين يعملون بالمحاكم التي تنشئها لاداء هذه الوظيفة ، ويمثل القاضي العمود الفقري لاي نظام قضائي وجوهر هذا النظام ، اذ عليه يقع عبء تحقيق الحماية القضائية وتحقيق العدل بين المتقاضين ، فالدولة تحتكر سلطتي الاتهام والحكم ، تمارسها عن طريق فئتين من القضاة هما ، قضاة الحكم ،وتطلق عليهم تسمية « رجال القضاء الجالس» و اعضاء النيابة وتطلق عليهم تسمية «رجال القضاء الواقف » لانهم يؤدون اعمالهم وهم واقفون[1]

ولما كان المشرع حريصا على عدالة القضاء ونزاهته ، فلا غزو في ان يمتع القائمون عليه بالمكانة الرفيعة السامية ، وان يتطلب شروطا خاصة فيمن يتم اختياره لشغل منصب القضاء، وان يستحوذ القضاة على اهتمام المشرع بهم وبشؤونهم فيمتعهم بضمانات عديدة وحقوق كثيرة يضمن بها استقلالهم وحيدتهم ، ويحمي وظيفة القضاء ذاتها ضمانا لادائها اداء سليما وحسنا ، ويفرض عليهم بالمقابل التزامات خاصة ينفردون بها ، ويقرر قواعد خاصة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات ومسألة القضاة عنها

1-- بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 147.

، فضلا عن ضمان ابعادهم عن مواطن الشبهات والتشكيك في نزاهتهم، فالقاضي كبشر له عواطفه الذاتية ومصالحه الخاصة ،وهو لايمكن ان يكون مستقلا في عمله ومحايدا اذا وضع في موقف لابد وان يتاثر فيه بهذه العواطف والمصالح ، ولهذا فان التشريعات المختلفة في الدول الحديثة تعمد الى تنظيم بعض القواعد التي من شأنها حماية القاضي من التاثر بهذه الاعتبارات .

وليس الهدف من هذه القواعد مجرد اعطاء ضمان للخصوم لجعل القاضي محايدا بينهم ولكنها ترمي اساسا الى ضمان احترام القاضي من قبل الخصوم ومن قبل الجمهور ، ان أي شك في وجود بواعث شخصية لدى القاضي من شانه زعزعة الثقة في القاضي والاخلال بهيبته والقضاء على احترام الاطراف والجمهور له والقضاء بالتالي على احترام تطبيق القانون ،وكذا بعث الثقة في نفوس المتقاضين ، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تاثيرها على نزاهته ، اوتثير الشك لدى الخصوم في انحيازه لصالح طرف دون اخر ، اوتسبب له حرجا عند الفصل في الدعوى [1].

ولتحقيق هذا الهدف فان المشرع نظم رد القاضي في المواد من 241 الى المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والذي يقصد به الاجراء الذي يرمي الى منعه من الفصل في النزاع المطروح عليه واستبداله بغيره عند توفر الاسباب التي تبرر ذلك ،او هو اجراء يطلب الخصم بواسطته ، امام مختلف الجهات القضائية، استبعاد قاض او اكثر او مساعد القاضي واستبداله باخر، لقيام شك حول حياده وانحيازه لاحد الخصوم، واثناء النظر فيه تبقى الخصومة قائمة امام نفس الجهة القضائية[2].وهي اسباب تحول دون امكانية فصله بموضوعية في هذا النزاع .

1-- عوض احمد الزغبي ،اصول المحاكمات المدنية ،الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، داروائل للنشر ، 2006، ص 81.

2-- عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، الطبعة ثانية منقحة ، موفم للنشر، الجزائر ، ص 178.

وقد دفعني لدراسة هذا الموضوع معرفة الامور التي استدركها المشرع من خلال قانون الاجراءات المدنية القديم ، وعدلها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ،وهل حقا حققت هذه التعديلات انعكاسا ايجابيا في هذا المجال؟ام مازال هناك نقائص وثغرات رغم التعديلات الجديدة ؟،والذي ساتطرق اليه ببعض الشرح والمقارنة بين القانون 66/154 قانون الاجراءات المدنية القديم وبين القانون 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، وذلك في اربعة مباحث اتطرق في المبحث الاول الى حالات رد القاضي وفي المبحث الثاني الى اجراءاته، اما المبحث الثالث فاتطرق فيه الى تنحية القاضي واخيرا في المبحث الرابع الى الحكم في دعوى الرد.

المبحث الاول : حالات رد القاضي

اجازت المادة **241** من قانون الاجراءات المدنية والادارية رد القاضي ومساعد القاضي في الاحوال التالية :

1 -اذا كان له اولزوجه مصلحة شخصية في النزاع .

2 -اذا وجدت قرابة اومصاهرة بينه اوبين زوجه وبين احد الخصوم اواحد المحامين اووكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة .

3 -اذا كان له اولزوجه او اصولهما او فروعهما خصومة سابقة او قائمة مع احد الخصوم .

4 - اذا كان هو شخصيا اوزوجه اواحد اصوله اواحد فروعه ، دائنا اومدينا لاحد الخصوم .

5 -اذا سبق له ان ادلى بشهادة في النزاع.

6 - اذا كان ممثلا قانونيا لاحد الخصوم في النزاع اوسبق له ذلك.

7 -اذا كان احد الخصوم في خدمته.

8 -اذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمية ، اوعداوة بينه .

فذكر هذه الاسباب هو في التشريع الجزائري على سبيل الحصر ،لا يجوز التوسع فيها ، والغاية من ذلك هو ان تحدد اسباب الرد حتى لا يترك المجال للمتقاضين في استعمالها بطريقة تعسفية ، كما ان الهدف من اجراء الرد هو ابعاد حالة الشك حول قدرة القاضي على الحكم بدون تحيز الى احد الخصوم .

والواقع انه من المبالغة تحديد اسباب الرد على سبيل الحصر الجامد ، كما انه من الخطأ ، من ناحية اخرى ، ان تترك هذه الاسباب دون تحديد، وانه يتعين اختيار طريق وسط في هذا الشان .

ولا تختلف هذه الاسباب عن تلك الواردة في المادة **201** من قانون الاجراءات المدنية القديم ، الا في السبب واحد استبعده المشرع الجزائري من مجال التطبيق الرد ، بينما عدل في اربع حالات .

اذ قد حذفت من هذا النص الفقرة **5** من المادة **201** من قانون الاجراءات المدنية لسنة **1966** التي اثار تطبيقها جدال حول امكانية اثارتها في نفس الوقت كمخالفة للقانون متمثلة في عدم احترام التقاضي على درجتين ، وهكذا فمشاركة القاضي الحكم تمنعه قانونا من المشاركة في الفصل في استئنافه ، لذا فقد احسن المشرع في تعديله لهذه الفقرة بعدما كان « **اذا سبق له ان افتى او ادى شهادة في النزاع او سبق له ان طرح النزاع امامه في الدرجة الاولى** » فيكون المشرع قد ازاح تناقض كبير بين ما جاء في نص المادة **201** من قانون الاجراءات المدنية وبين مبدا التقاضي على درجتين ، لان الامر يتعلق بوضعية غير قانونية اصلا وبالتالي لا تشكل سببا للرد انما هي وجه لبطلان اجراءات المحاكمة انطلاقا من مبدا عدم جواز النظر في القضية على درجتين [1]،لتصبح

1-- قرار رقم **94004** المؤرخ في **20 /10 /1992** المجلة القضائية لسنة **1995** العدد الثاني ، ص72: « من المقرر قانونا انه يجوز رد القاضي اذا سبق له ان افتى او ادى شهادة في النزاع او سبق له الفصل فيه في اول درجة وكذاالحالات الاخرى المحددة بالنص المذكور في المرجع مع ضرورة احترام الاجراءات المقررة .

ومتى ثبت ان القاضي المطلوب رده كان قد صرح اختصاصه على مستوى المحكمة ولم يتطرق لموضوع القضية التي فصل فيها قاضي اخر فانه لايعتبر خرقا لمبدا التقاضي على درجتين لذا يتعين رفض الطلب « .

في القانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد «**اذا سبق له ان ادلى بشهادة في النزاع**».

ولكن اذا سبق نظر القضية في الدرجة نفسها ، فانه لا يكون سببا لتقديم طلب الرد ولوكان قد ابدي موقفه فيها ، ولهذا اذا اصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق الدعوى او حكما غير منه للنزاع ، سواء كان حكما تحضيريا او حكما تمهيديا ، فان هذا لا يحول دونه والاستمرار في نظر القضية ،ويجوز للقاضي الذي نظر الدعوى المستعجلة ان ينظر الدعوى الموضوعية المرتبطة بها لاختلاف موضوع كل منهما ، فضلا عن جواز نظره القضية نفسها اذا كانت محل طعن بالمعارضة او التماس اعادة النظر ، لان المحكمة التي اصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الدعوى بعد تقديم هذين الطعنين [1].

- اضاف المشرع الجزائري مساعد القاضي وقد احسن المشرع في ذلك ،لاسيما في القضايا الاجتماعية والتجارية حيث يكون لراي المساعد بالغ الاثر في الحكم ، ولكن السؤال المطروح من هم مساعد القاضي ؟ كان على المشرع الجزائري ان يكون اكثر وضوحا ؟ اذ لا يقع على القضاة وحدهم عبئ تسيير مرفق العدالة ، بلهم لايستطعون ذلك بمفردهم ، فالقاضي لا يستطيع وحده ان يقوم بجميع الاعمال التي يتطلبها السير في الدعوى وتحقيقها وتنفيذ الاحكام الصادرة فيها ،لان تحقيق سير العدالة على احسن وجه وتسهيل مهمة القضاء ، يقتضي تدخل عدة اشخاص الى جانب القاضي يساعدونه على تسجيل الدعوى المرفوعة اليه ،وتوجيه استدعاءات الحضور واجراء الخبرة والتحقيق واعمال الترجمة ، واخيرا تنفيذ الاحكام وغيرها من السندات التنفيذية .

ثم ان اطراف الدعوى لايستطعون دائما القيام بانفسهم بما يستلزمه سيرها من اعمال ، فلابد لهم والحالة هذه من الاستعانة ببعض الاشخاص من ذوي الاختصاص ، للقيام بهذه الاعمال بالوكالة عنهم ، وهوما يحقق ليس فقط مصلحتهم الشخصية ، بل يحقق مصلحة العدالة ايضا، اذ يؤمن حسن سير القضاء ، ويساعد على تطبيق نصوص القانون تطبيق سليما ، وهذا العنصر البشري الذي يشارك القاضي في تسيير

1-- .بوبشير محند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، مبادئ النظام القضائي ، التنظيم الجزائري ، نظرية الاختصاص ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 84 .ص85.

مرفق العدالة واحقاق الحق ، هو الذي يعرف باعوان القاضي او مساعديه ، والذي يمكن تصنيفهم الى فئتين ، اعوان القضاء الموظفين واعوان القضاء الغير الموظفين [1] .

لناتي الى شرح حالات الرد والتي من خلالها سنتعرض الى مااستحدثه المشرع كذلك في هذا المجال :

الحالة الاولى : المصلحة الشخصية في النزاع .

اي تواجد القاضي اوزوجه في مركز قانوني يتاثر بالحكم في الدعوى ، حيث يمكن ان يجني احداهما اوكلاهما منفعة من الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا او ادبيا ،بغض النظر عن نوعية اومقدار تلك المصلحة [2] ، وهذه المصلحة تبرر تدخله او اختصامه في القضية ، ولكنه لم يتدخل او يختصم بالفعل ، حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع الى انتفاء ولايته في الدعوى ، مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض [3].

الحالة الثانية : الصلة بالخصوم .

وتدخل في اطار هذه الحالة اغلب اسباب الرد ، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة ، علاقة المديونية، الخصومة او الصداقة الحميمة اوالعداوة البينة ، وعلاقة الخدمة ، ونتعرض لهذه الاسباب فيما يلي:

ا. علاقة القرابة او المصاهرة : يجوز طلب الرد اذا وجدت قرابة او مصاهرة بين القاضي او بين زوجه وبين احد الخصوم او المحامين ،او وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة ، ومن باب اولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين .

1- - عوض احمد الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ،داروائل للنشر ،الاردن ، 2006 ،ص 111.

2-- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الاول ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، ص365.

3-- بوبشير محند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق،ص 81.

ب . علاقة المديونية : اذا كان القاضي اوزوجه او احد اصوله او احد فروعه دائنا او مدينا لاحد الخصوم الذي وسعه المشرع اذ بعدما كان القاضي وحده دائنا او مدينا جعله في القانون الجديد اذاكان هو شخصيا اوزوجه او اصوله او احد فروعه ، دائنا او مدينا لاحد الخصوم ، حتى يكون القاضي دائنا او مدينا لاحد الخصوم ، تهمه حالة ذلك الخصم المادية « معسر او ميسور».

ج . الخصومة او الصداقة الحميمة اوالعداوة البينة :

1 . اذا كان للقاضي اولزوجه او اوصولهما او فروعهما خصومة سابقة اوقائمة مع احد الخصوم : وفي هذه الحالة اضاف المشرع الجزائري الخصومة سابقة ، لان نص المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية القديم يشير فقط الى الخصومة القائمة .

- لان وجود هذه الخصومة يمكن ان يؤدي الى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف ويشترط في هذه الخصومة مايلي :

- ان تكون سابقة اوقائمة .

- ان تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى ، ويعد هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم الى رفع الدعاوى على القضاة بغرض اقصائهم عن نظر دعاواهم .

2 . اذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمة او عداوة بينة : فقد جعل المشرع الجزائري من اسباب الرد فيه علاقة صداقة حميمية او عداوة بينة ، لان المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية القديم تكتفي بالعداوة الشديدة مع الخصم ، لكن اشترط المشرع ان تكون هذه العداوة قد وصلت الى درجة معينة من الشدة . مما يعطي المحكمة التي تنظر طلب الرد السلطة التقديرية في ذلك ،والمؤكد انه لاينبغي ان يستند الخصم في دعم طلب الرد على اساس المعاملة الحسنة التي يحظ بها خصمه في الدعوى .

ان هذا السبب يثيرتساؤلا بخصوص الصداقة الحميمة ، والعداوة البينة .

ترى كيف نتمكن من معرفة ذلك ، وما معيار الوقوف على كون القاضي على صداقة حميمة او عداوة بينة؟

اليس من المنطق والعقل ، القول بوجود صداقة او عداوة بين القاضي واحد الخصوم ؟ الا يكفي ذلك ؟

وهل القول بغيرذلك ، يعني عدم تقديم طلب الرد ؟كلا ، ا ن اي شك في مصداقية القاضي او نزاهته ، من شانه ان يثيرالريبة ، في القاضي ، ومن ثم فابتعاده عن نظر النزاع افضل بكثير من الفصل فيه، فعلى القاضي ان يكون فوق مستوى كل شبهة [1].

د . علاقة الخدمة : ويقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية ،كالكاتب والسائق والمزارع .

ويجمع كل هذه الاسباب ان مصلحة المتقاضين تتطلب ان يكون القاضي محايدا عند نظره في النزاع المعروض امامه ،ومصلحة العدالة تتطلب ان يظهر القاضي بمظهر المحايد وان تنال احكام القضاء ثقة العامة .

الحالة الثالثة : سبق ان ادلى بشهادة اوكان ممثلا قانونيا في النزاع اوسبق له ذلك.

اي وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رايا في موضوعها قبل عرضها عليه ،فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل ان ياخذ بها ،وهوما يخل بحياده في نظرالدعوى ، حيث يمكن الا يعتني بفحص وقائع النزاع اخذا برايه المسبق في الدعوى ،وحتى ولولم يحدث ذلك فيمكن ان تهتز الثقة بالحكم القضائي الذي يصدره هذا القاضي ،ويدخل في اطارهذه الحالة اسباب الرد التالية :

ا . الشهادة : لانه يمكن للقاضي حينئذ ان يقضي بناء على علمه الشخصي ، ولا تكون سببا في الرد حين استدعائه للشهادة بسؤنية قصد منعه من نظر الدعاوى ،وليس من الضروري ان تكون شهادة القاضي قد وردت على الخصومة المطروحة امامه ،وانما

1-- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المرجع السابق ، ص 366.

يكفي ان تكون قد شهد في خصومة اخرى تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها ، ا وان تكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا.

ب. **التمثيل القانوني السابق في الدعوى :** وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل او القاصر [1].

المبحث الثاني : اجـراءات الــرد

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة طلب الرد ، تضمنتها المواد من 242 الى 245 لكن ما يميز مضمون المواد الجديدة عن الاحكام المقررة في قانون الاجراءات المدنية ، ان النص الجديد تصدى للكثير من النقائص في قانون الاجراءات المدنية وبشكل مفصل يتسم بالوضوح .

المادة **242** من قانون الاجراءات المدنية والادارية :« **يقدم طلب الرد بعريضة الى رئيس الجهة القضائية ، بعد دفع الرسوم القضائية وقبل اقفال باب المرافعات .**

اذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة ، تقدم العريضة الى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره الى القاضي المطلوب رده ، ويجب على هذا الاخير ان يصرح كتابة خلال ثلاثة 3 ايام ، بقبول الرد اورفض التنحي ، وفي هذه الاخيرة ، عليه ان يجيب عن اوجه الرد .

في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية ، او عدم تقديم جواب في الاجل المحدد في الفقرة السابقة ، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد الى رئيس المجلس القضائي في اجل ثمانية 8 ايام الموالية للرفض اوعدم الاجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة .

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة ، برئاسة رئيس المجلي القضائي ، بمساعدة رئيسي غرفة على الاقل ، وذلك في اقرب الاجال.

1-- بوبشير محند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق ،ص 84.

اذا كان الرد متعلقا بقاض في الجلس القضائي ، تقدم العريضة الى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده ، ويجب على هذا الاخير ان يصرح كتابة خلال الثلاثة ايام ،بقبول الرد او رفض التنحي ، يحال الطلب الى الرئيس الاول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة .

يتم الفاصل في طلب الرد في غرفة المشورة ، برئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا ، بمساعدة رئيسي غرفة على الاقل ، وذلك في اقرب الاجال .

في الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا ، يقدم الطلب الى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بامر .

في جميع الحالات ، يكون القرار او الامر الفاصل في الرد ، غير قابل لاي طعن.»

فالاجراءات تتم كالتالي:

1. على صاحب المصلحة في الرد تقديم طلب الى رئيس الجهة القضائية ، تتضمن اوجه الرد بدقة، ورفع الطلب برد القاضي يكون وفق عريضة مكتوبة من المدعي او وكيله [1]

2. على المعني دفع الرسوم التي يحددها رئيس الجهة القضائية .

3. عليه ان يقدم طلب الرد ، قبل اقفال باب المرافعات

ان هذا النص ، به قصور اذ لم يتضمن احتمال اكتشاف حالة من الحالات المسببة للرد في اوقات لاحقة ، حينها فان الخصم المعني بذلك ، قد تمس حقوقه ، في هذا الخصوص ، سيما اذا تاكدت حالة او اكثر مما ذكر ،وعلى مستوى الدرجة الاولى ، فما العمل حينها ؟

اما فيما يخص الاجراءات الواجب اتخاذها في هذا الخصوص فقد حددها النص على النحو الاتي :

1-1- Jean Lapanne – Joinville , ORGANISATION et PROCEDURE JUDICIAIRES , TOME 3 P 154.

اولا: حالة ما اذا كان القاضي المعني بالرد من الدرجة الاولى :

جاء في الفقرة الثانية ، احتمال ان يكون القاضي المعني بالرد هو قاضي الدرجة الاولى فبينت بان الاجراءات تتم كالتالي :

1. تقديم العريضة الى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره الى القاضي المطلوب رده .

2. على هذا الاخير ان يقرر خلال 03 ايام من تلقيه الطلب من رئيس المحكمة ، ما اذا كان سيتنحى ام انه يتمسك بالفصل في النزاع اي يرفض التنحي .

3. في الحالة التي يرفض القاضي التنحي، عليه ان يجيب عن اسباب الرد التي وردت في طلب الرد.

4. في حالة ما اذا رفض القاضي التنحي او لم يقم بتقديم الجواب في الاجل المقرر له03 ايام ، يقوم رئيس المحكمة باحالة الطلب الى رئيس المجلس القضائي ، مرفقا بجميع المستندات المفيدة في طلب الرد،على ان يتم ذلك في اجل 8 ايام من انتهاء 3 المقرر للقاضي لكي يتنحى او يجب عن اسباب الرد .

5. يشكل رئيس المجلس القضائي غرفة تسمى : غرفة المشورة ، تحت رئاسة رئيس المجلس، حيث تتولى هذه الاخيرة دراسة الطلب من كافة اوجهه ، لتقرر في النهاية ما اذا كان الطلب مؤسسا وبالتالي الاستجابة اليه او العكس، هذا متى كان الامر يتعلق بقاض الدرجة الاولى .

ثانيا : حالة ما اذا كان القاضي المعني بالرد ، على مستوى المجلس :

1. تقديم عريضة الرد الى رئيس المجلس القضائي ، تتضمن اوجه الرد بدقة .

2. يقوم رئيس المجلس بتبليغ هاته العريضة الى القاضي المعني ، الذي عليه ان يتنحى او يرفض خلال 03 ايام .

3. وفي حالة ما اذا قرر رفض التنحي ، عليه الاجابة عما ورد في عريضة الرد.

4 . في حالة الرفض ، يحال الطلب من طرف رئيس المجلس الى الرئيس الاول للمحكمة العليا مرفقا بالمستندات المفيدة في طلب الرد .

5.يقوم الرئيس الاول للمحكمة العليا بتشكيل غرفة ، تسمى غرفة المشورة، تتكون من رئيس المحكمة العليا ، رئيسا .رئيسا 02 غرفة على الاقل ، وفي اقرب الاجال ، حيث تقوم هذه الغرفة بالفصل في الطلب ، قبولا او رفضا.

ثالثا: حالة ما اذاكان المطلوب رده مساعدا :

. في هذه الحالة ، يقدم الطلب من النعني مباشرة الى رئيس المحكمة المختصة للفصل فيه بموجب امر.

اهم جديد ورد في هذه الاجراءات بالمقارنة مع القانون الاجراءات المدنية القديم هو ان المشرع

قام بتحديد الجهة المخولة بالتلقي والنظر في طلب الرد على اختلاف الجهات القضائية ,

ان القاضي المطلوب رده ملزم بالامتناع عن الفصل في القضية الى حين الفصل في طلب الرد مع احتفاظ العقود القضائية والاجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني بصحتها[1] ويلاحظ ان قانون الاجراءات المدنية القديم لم ينص على وقف الخصومة في حالة تقديم طلب الرد القاضي تطبيقا لاحكام المادة 201 ومايليها من نفس القانون السالف الذكر ، وهوعكس ماذهب اليه المشرعين الفرنسي المادة 346 والمصري 162 [2] ، كان من المستحسن النص صراحة على الوقف في الحالة المذكورة ،قصد تفادي السير في الاجراءات الجزائية الجزائرية يتضمن نصان بهذا المفهوم هما المادتان 560 و564،وامام هذا الوضع ، ينبغي ان يكتفي القاضي باستلام عرائض الخصوم ولايتعجل في الفصل في النزاع ، في انتظارصدور الحكم في طلب الرد من المحكمة المختصة [3].

1-- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات اليغدادي الجزائر ، طبعة ثانية مزيدة ، 2009،ص 184.

2-- بوبشيرمحند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 260 .

3-- دالي الهادي ، البسيط في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،طبعة 2003، ص 41.

ولكن المشرع الجزائري قد استدرك ذلك في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد طبقا لاحكام نص المادة 245 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية « **يجب على القاضي المطلوب رده ان يمتنع عن الفصل في القضية الى حين الفصل في طلب الرد .**

غير ان العقود القضائية والاجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي تبقى صحيحة ».

فالفقرة الاولى من النص ، تبين الاثار المترتبة ، مباشرة اثر تقديم طلب الرد وقبل الفصل فيه فقررت ،كقاعدة عامة ، انه متى تم ذلك ، فعلى القاضي المعني ان يمتنع فورا عن الفصل في القضية التي تم تقديم طلب الرد بشأنها الى حين الفصل في الرد .

ان مثل هذا الاتجاه فيه الصواب ما يمكن استحسانه ، اما الفقرة الثانية من ذات النص فقررت ان ما يكون للقاضي قد قام به من اجراءات او عقود فانها تبقى صحيحة ، هذه الفقرة تناقض الهدف من التقنيين ما يسمى باجراءات الرد ذاتها ، فالاصل ان الخصم قدم طلبا برد القاضي ، بمعنى انه غير مطمئن لقضائه جملة ، فكيف تحتم عليه شيئا مما قضى به؟

وعليه فالمنطق يقتضي ابطال او استبعاد كل اجراء اتاه ذلك القاضي ، لانه مشكوك في قضائه وهو ما يدخل الريبة في نفس الخصم صاحب طلب الرد ، متى ثبت وان طلب الرد مؤسس فهكذا نص اضحى غير مرغوب فيه لدى الخصم المعني [1].

ان قانون الاجراءات المدنية لم يبين الحالة التي تحكم فيها الجهة القضائية المختصة بطلب الرد ، ويصرح فيها بان الطلب مؤسس ويتعين فيه رد القاضي محل الطلب وتنحيته، بل المادة 203من قانون الاجراءات المدنية تنص على انه يقع الحكم على صاحب الطلب الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لاتتجاوزالف دينار 1000 دج دون رفع دعوى اخرى الذي قد يرفعها عليه ، هذا وان قانون الاجراءات المدنية لم يتعرض

1-- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 372.

الى مسالة الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد [1]، وهذا يعتبرنقص اوفراغ في قانون الاجراءات المدنية استدعت تدخل المشرع الجزائري للنص عليه ،بحيث يترتب عما يصدر في طلب الرد ، بغض النظرعن ان يكون ذلك ايجابيا او سلبيا ، عدم المساس به ، اي عدم اللجؤ الى اي طريق من طرق الطعن ، وذاك ماهو واضح من احكام الفقرة الاخيرة من المادة 242 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ولانعرف نية المشرع من ذلك ولربما كانت لعدم اطالة اجراءات رد القاضي .

رابعا: حالة ما اذاكان المطلوب رده رئيس المحكمة او المجلس القضائي :

تنص المادة 243 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :« **اذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة ، يقدم طلب الرد مباشرة الى رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه ، ويفصل فيه وفقا للفقرة 4 من المادة 242 اعلاه .**

اذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضائي ، يقدم الطلب مباشرة الى الرئيس الاول للمحكمة العليا ، ويفصل فيه وفقا للفقرة 6 من المادة 242 اعلاه ».

فالفقرة الاولى من النص ، تورد احتمال تعرض رئيس المحكمة للرد من طرف الخصوم ، فقررت انه متى كان ذلك ، تعين ان تودع عريضة الرد مباشرة لدى رئيس المجلس القضائي الذي عليه ان يفصل في ذلك وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 242 السابق دراستها.

اماالفقرة الثانية من ذات النص ، فاثارت بدورها احتمال تعرض رئيس المجلس القضائي لطلب الرد فقررت انه متى حدث ذلك ، فعلى المعني تقديم طلبه مباشرة الى الرئيس الاول للمحكمة العليا ، الذي عليه ان يفصل في موضوع العريضة، وفقا لاحكام الفقرة 06 من المادة 242 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

1-- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2000 ، ص 81 .

المادة 244 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : «يقدم طلب الرد المتعلق باحد قضاة المحكمة العليا على شكل عريضة توجه الى الرئيس الاول لهذه المحكمة ، ويودع لدى امانة الضبط التابعة لها لتبليغ العريضة فورا الى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الاول للمحكمة العليا .

يجب على القاضي المطلوب رده ان يقدم جوابه خلال ثمانية 08 ايام واذا رفض التنحي عن نظرالقضية او لم يقدم جوابه في الاجل المحدد، يفصل في الطلب خلال اجل شهرين 2 في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية ».

النص في مجمله، يثير احتمال تعرض احد قضاة المحكمة العليا الى الرد من طرف احد الخصوم .

فقرر انه متى كان ذلك تعين القيام بالاجراءات الاتية :

- على صاحب المصلحة في اثارة موضوع الرد ان يقدم طلبه على شكل عريضة توجه الى الرئيس الاول للمحكمة العليا على ان تودع هذه العريضة امانة ضبط هذه المحكمة.

- يتولى رئيس المحكمة العليا على الفور تبليغ القاضي المعني بطلب الرد.

- يتعين على القاضي المعني ، ان يقدم جوابه حول الطلب ، خلال 08 ايام من تاريخ تسلمه الطلب من الرئيس .

- في حالة رفض القاضي المعني التنحي ، او انه لم يقدم جوابا حول الطلب يتم الفصل في الطلب خلال شهرين 02 في غرفة تعين لهذا الخصوص ، ويراسها الرئيس الاول للمحكمة العليا ، بمساعدة كافة رؤساء غرف هذه المحكمة.

لوحظ بخصوص طلب الرد ، عدم ذكر ، الرئيس للمحكمة العليا، على غرار ذكر كل من رئيس المحكمة والمجلس القضائي ، واذنتساءل عن سبب غياب هذا الاسم ، اليس المعني قاضي بدوره ، اوليس لديه مهام يقوم بها في هذا الشأن ، اذا ما الذي ابعده من مثل هذه الاجراءات ؟[1]

1-- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق ،ص 372.

ان المشرع الجزائري قد اخطا بعدم النص عليه ، لانه رئيس المحكمة العليا قد تتوفرفيه شروط الرد فمثلا قد يصادف ان يكون احد الخصوم الطاعن بالنقض من اقارب رئيس المحكمة العليا فكيف يكون الحال ياترى ؟ يجب على المشرع اعادة النظر في هذا الموضوع .

هذا بخصوص رد القاضي واجراءات الرد ،ولكن يمكن للقاضي التنحي من تلقاء نفسه ،وهذا ماساتطرق اليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث:

تنحية القاضي

من الاسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي تحقيقا للحياد الواجب لدى القضاة والابتعاد بهم عن مظنة الميل فيحل الاطمئنان لدى الخصوم ، وجوب تنحي القاضي متى توفر سبب من اسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى والا كان حكمه باطلا بطلانا مطلقا ولو التزم فيه صحيح الواقع والقانون [1]، كما انه مهما يتصف القاضي بالعدالة والنزاهة فانه قد يتاثر بميوله ومصالحه الشخصية [2]، لذا للقاضي الذي يعلم انه في وضعية ، قد تجعله محل طلب بالرد ، وفقا لاحكام المادة 241 ، ان يبادر الى طلب التنحي عن نظر النزاع ، يقدمه الى رئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله ، دون انتظار تقديم طلب رده من الطرف المعني [3].

اما اسلوب التعامل مع هذا الاجراء ، فيكون وفق احكام المواد 242 ،244،243 .

من نص المادة 246 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على انه :« **يجب على القاضي الذي يعلم انه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 اعلاه ، ان يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله .**

1-- ، بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 186.

2-- بوبشير محند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 86 .

3-- بشير محمد ، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة ، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، ص302.

يتم النظر في هذا الطلب وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد242 و243 و244 من هذا القانون» .

نعتقد ان صياغة هذه المادة اعلاه تفيد الوجوب، الا ان استعمال مصطلح « يجب » يشمل فقط تقديم الطلب من القاضي ، ولا يمتد اثر الامر الموجه للقاضي ،الى الجهة المكلفة بالنظر في الطلب ، فهي غير ملزمة بقبوله اليا لاحتمال سؤ التقدير ممن طلبه ، كما ان القاضي المعني بالتنحي غير مطالب بالامتناع عن الفصل في القضية الى حين الفصل في طلب التنحي [1].

والملاحظ ان التنحية تشمل كل الجهات القضائية من المحكمة اوالمجلس القضائي وكذا المحكمة العليا وهذا ما يتبين من نص الفقرة الاول « **...يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله**» ،وقد احسن المشرع الجزائري في ذلك على عكس القانون القديم الذي لم يردالمشرع نصا يوجب تنحي مستشاري المحكمة العليا حين توافر اسباب رده ، فالمادة 204 من قانون الاجراءات المدنية لم تنص سوى على اختصاص المجلس القضائي بنظرتنحي القضاة .

اذ المشرع الجزائري في القانون الاجراءات المدنية القديم الزم القاضي بموجب المادة 204 من قانون الاجراءات المدنية بالتنحي الارادي اذا شعر بتوافر احد حالات الرد المذكورة في المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية ، فيعرض امر تنحيته على رئيس المجلس القضائي لدائرة الاختصاص شارحا السبب القانوني لطلب اعفاءه من النظر في قضية جارية توافر فيها احد الاسباب المبنية في المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية [2].

ان التنحي احسن بكثير من اجراءات الرد وهنا يكون التساؤل؟

لماذا يجعل القاضي نفسه موضع تجاذبات، ذات اليمين وذات الشمال، فعلى

1-- ، بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 186.

2-- عمار بوضياف ، مقال تحت عنوان مبدا حيدة القضاة وضماناته في القانون الجزائري ، المجلة القضائية ، العدد الاول 2003 قسم التوثيق 2004 ،ص 153.

القاضي ان يبقى قاضيا اما اذا تم الطعن في مصداقيته او نزاهته فتلك مصيبة المصائب ، وان مثل هذا الوضع يمكن القول بان على القاضي ان يستقيل بدل التنحي، فما بقي للقاضي ان اصبح حديث الناس، قدحا وذما؟فاين قيمته وكرامته،والحال هذه ؟[1].

ولكن كيف يكون الحكم في دعوى الرد القضاة ؟هذا ما ساتطرق اليه في المبحث الرابع .

المبحث الرابع :

الحكم في دعوى الرد

حسب المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:«**يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة الاف دينار10.000دج دون الاخلال بحق المطالبة بالتعويض**»

فقانون الاجراءات المدنية والادارية لم يبين الحالة التي تحكم فيها الجهة القضائية المختصة بطلب الرد ويصرح فيها بان الطلب مؤسس ويتعين فيه رد القاضي محل الطلب وتنحيه.

بل المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تقرر تسليط غرامة على الخصم الذي تقدم بطلب الرد وتم رفضه ، بما لا يقل عن 10.000 دج، مع حفظ حق الدولة بالمطالبة القضائية بتعويض الضرر الذي لحق القاضي ومنه المؤسسة القضائية «، وهو كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي اذ يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه ، بغرامة مدنية من 100 الى 10000 فرنك فرنسي حسب المادة 353 من الاجراءات المدنية الفرنسي [2].

-وبذلك المشرع الجزائري يكون قد رفع مبلغ الغرامة الى مبلغ لا يقل عن 10.000 دج بعدما كان في القانون الاجراءات المدنية القديم ب 1000 دج حسب المادة 203 من قانون الاجراءات المدنية القديم« **يحكم على طالب الرد الذي يخسر طلبه بغرامة**

1-- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق ،ص 372.

2- Gérard couchez , Daniel Lebeua , Jean _ Pierre Langlade, procédure civile _ ,1998 ,DALLOZ p415,

مدنية لا تجاوز الف دينار 1000 دج دون مساس بدعوى التعويض » .

وهي تعتبر جزاءات يتحملها في مواجهة طالب الرد الذي خسر دعواه فيحكم عليه بما رتبته المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية ، بهدف الحد من الاستعمال التعسفي لهذا الإجراء [1].

ولكن نص المادة 247اورد عبارة غرامة مدنية ، ترى ما الطبيعة القانونية لهذه التسمية ، وما اثارها ، تجاه بطاقة السوابق القضائية ،ومن يستفيد بها ؟ كما انه لم يحدد الطرف المعني بالقيام بالاجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض ، وماهي الاجراءات الواجب القيام بها ؟

فالالية هنا تعني تلك الجهات المنعقدة للفصل في طلب الرد المقدم اليها من الخصم المعني به ، على مختلف الجهات القضائية بدء من المحكمة ، مرورا بالمجلس القضائي ،والى غاية المحكمة العليا .

1-- عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق، ص 180.

الخاتمة :

وفي الختام نقول أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار في تنظيمه لرد القضاة، كل ما نتج عن العمل القضائي من سلبيات وقصور طيلة تطبيقه للنصوص القديمة فأحتفظ بالإجراءات السليمة التي ألفها رجال القانون وأضاف إليها أحكاما جديدة تلبي حاجات الناس الجديدة، التي أوجدها التطور السريع الذي شهده المجتمع الجزائري ،اذا انه حذف الفقرة 5 من المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 التي اثار تطبيقها جدال حول امكانية اثارتها في نفس الوقت كمخالفة للقانون متمثلة في عدم احترام التقاضي على درجتين ،كما انه اضاف مساعد القاضي وقد احسن المشرع في ذلك .

وسع المشرع علاقة المديونية اذ بعدما كان القاضي وحده دائنا او مدينا جعله في القانون الجديد اذاكان هو شخصيا او زوجه او اصوله او احد فروعه ، دائنا او مدينا لاحد الخصوم ، كما جعل من اسباب الرد علاقة صداقة حميمية او عداوة بينة اضاف المشرع الجزائري الخصومة سابقة، المشرع الجزائري رفع مبلغ الغرامة الى مبلغ لا يقل عن 10.000 دج بعدما كان في القانون الاجراءات المدنية القديم 1000 دج.

-إلا أنه وقع في بعض النقائص منها، اضاف مساعد القاضي ؟ إلا انه لم يبين من هم مساعد القاضي كان على المشرع الجزائري ان يكون اكثر وضوحا ، كذلك معيار الوقوف على كون القاضي على صداقة حميمة او عداوة بينة؟

اليس من المنطق والعقل ، القول بوجود صداقة او عداوة بين القاضي واحد الخصوم ؟ الا يكفي ذلك ؟ كذلك لم ياخذ المشرع بعين الاعتبار في المادة 242 ،احتمال اكتشاف حالة من الحالات المسببة للرد في اوقات لاحقة ، حينها فان الخصم المعني بذلك ، قد تمس حقوقه، في هذا الخصوص، سيما اذا تاكدت حالة او اكثر مما ذكر ،وعلى مستوى الدرجة الاولى، فما العمل حينها ؟،كما انه نص في الفقرة 2 من المادة 245 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان العقود والاجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي تبقى صحيحة وهذا يناقض الهدف من التقنين مايسمى اجراءات الرد

،ضف الى ذلك انه لوحظ بخصوص طلب الرد ، عدم ذكر، الرئيس للمحكمة العليا، على غرار ذكر كل من رئيس المحكمة والمجلس القضائي ، واذنتساءل عن سبب غياب هذا الاسم ، اليس المعني قاضي بدوره ، اوليس لديه مهام يقوم بها في هذا الشأن ، اذا ما الذي ابعده من مثل هذه الاجراءات ؟،ان المشرع الجزائري قد اخطا بعدم النص عليه ، لانه رئيس المحكمة العليا قد تتوفرفيه شروط الرد.

-لم يبين الحالة التي تحكم فيها الجهة القضائية المختصة بطلب الرد ويصرح فيها بان الطلب مؤسس ويتعين فيه رد القاضي محل الطلب وتنحيه .

هذه نقائص وقع فيها المشرع الجزائري و التي نرجو منه تداركها لأنه كلما زادت هذه القواعد تحكما ودقة أصبح سهلا تطبيق اجراءات رد القضاة ، كما يكون قد حقق الهدف من التعديل وهو حماية القاضي من الشبهات وفي المقابل مصالح المتقاضي واعطائه الثقة في القضاء الجزائري .

المراجع المعتمدة:

بالغة العربيـة :

1 - الكتب :

1 - الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2000 .

2- بوبشير محند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، مبادئ النظام القضائي ، التنظيم الجزائري ، نظرية الاختصاص ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .

3 - بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبعة ثانية مزيدة ، منشورات البغدادي الجزائر ،2009.

4 - بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

5 - عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، الطبعة ثانية منقحة ، موفم للنشر، الجزائر.

6 - عوض احمد الزغبي ،اصول المحاكمات المدنية ،الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، داروائل للنشر ، 2006.

7 - سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الجزء الاول ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

8 - دالي الهادي ، البسيط في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،طبعة 2003.

2 - رسائل الماجستير او الدكتوراه:

بشير محمد ، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة ، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر.

3 - المقالات :

- عمار بوضياف ، مقال تحت عنوان مبدا حيدة القضاة وضماناته في القانون الجزائري ، المجلة القضائية ، العدد الاول 2003 قسم التوثيق 2004.

4 - القرارات القضائية :

- قرار رقم 94004 المؤرخ في 20 /10 /1992 المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995 .

5 -النصوص القانونية :

1 - قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2 - قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01 /05 المؤرخ في 22 مايو 2001.

باللغة الفرنسية :

1-Gérard couchez , Daniel Lebeua , Jean _ Pierre Langlade, procédure civile ,1998 ,DALLOZ .

2-Jean Lapanne – Joinville , ORGANISATION et PROCEDURE JUDICIAIRES , TOME 3.